

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 185 @ الباب الثالث : في بيان الممسائل المتعلّقة
 بالثّمن وفيه فصلان : الفصل الأول : في بيان الممسائل
 المتعلّقة بتّجربة على أو صاف الثّمن وأحواله (المادّة 237)
 تسميّة الثّمن حين البيع لازمة فلا بدّ باع يدون تسميّة
 ثمن كان البيع فاسداً . يجب حين البيع ذكر الثّمن
 وتسميّة ثمنه وإلا إذا كان مسكوتاً عنه حين البيع فالبيع فاسد
 وليس بباطل ؛ لأنّ البيع المطلّق يقتضي المعاوضة وإلا إذا
 سكّات البائع عن الثّمن كان مقصده أخذ قيمة المبيع
 فكأنّّه يقول بعثت مالي بقريمته وإلا اقتصر على ذكر
 القيمة مجملّة يجعل الثّمن مجّهولاً فيكون البيع فاسداً لا
 باطلاً . ويُفهم من قول المجلّة في هذه المادّة (إذا لم
 يُذكر ثمن المبيع) أنّّه إذا بيع المال ونفي الثّمن
 حقيقةً أو حكماً فالبيع باطل حتّى إنّ قبض المبيع لا يفيد
 المشتري المملّكية ؛ لأنّ نفي الثّمن نفي لركن من
 أركان البيع وهو المال فلا تكون مثله هذه المعاملة
 بيعاً (الدّرس) ولا قياس ذلك بالسكوت عن الثّمن ؛ لأنّّه
 لا عبرة للدلّالة مع التّصريح وعدم ذكر الثّمن حقيقةً
 كأنّ يقول البائع للمشتري : بعثتك هذا المال مجّاناً أو
 بلا بدل فيقول المشتري قبيلت فهذا البيع باطل وعدم
 ذكر الثّمن حكماً كأنّ يقول إنسان لآخر : بعثتك هذا المال
 بألف القرش السّتي لك في ذمتي فيقبل المشتري مع كونه
 المتعلّق قد ينزع لمان أنّ لا دين فالبيع في مثله هذه
 الصّورة لا يصح ؛ لأنّ اتّخاذ ما لا يقصد أن يكون ثمناً
 ثمناً بمنزلة البيع بلا ذكر الثّمن (بزازيّة ، هنديّة
 ، ردّ المحدثار) . والخلاصة أنّ في الثّمن ثلاثة احتِمالات :
 الأول السكوت عنه . الثّاني : نفيّه حقيقةً . الثّالث :
 نفيّه حكماً . ففي الأول البيع فاسد وفي الثّاني والثّالث

الْبَيْعُ بِاطِلٍ . (الْمَادَّةُ 238) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا
وَالْعِلْمُ بِالثَّمَنِ (1) الْعِلْمُ بِقَدْرِهِ (2) الْعِلْمُ بِوَصْفِهِ
صَرَاحَةً أَوْ عُرْفًا , وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ يَحْتَاجُ حَمْلَهُ إِلَى
نَفَقَةٍ وَجَبَ الْعِلْمُ بِمَكَانِ التَّسْلِيمِ وَكُلُّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِئَلَّا
يَفْسُدَ الْبَيْعُ فَإِنَّ الْجَهْلَ بِالثَّمَنِ مُؤَدٍّ إِلَى النِّزَاعِ فَإِذَا
كَانَ الثَّمَنُ مَجْهُولًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَيُفْهَمُ مِنْ لَفْظَتَيْ (قَدْرًا
, وَصَفًا) .